

ملاحظات الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات (أورانج انترنت) على مسودة تعديل التعليمات المعدلة لشروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وإدخالها إلى المملكة المنصورة على موقع الهيئة الالكترونية بتاريخ 2023/12/04

شكرا لكم شركة أورانج انترنت إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على مسودة تعديل التعليمات المعدلة لشروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وإدخالها إلى المملكة، ونرجوأخذ ملاحظاتها أذناه بعين الاعتبار.

أولاً: الملاحظات العامة

- 1- ترى شركتنا ضرورة ان تقوم الهيئة باطلاق نظام الكتروني لدراسة ومعالجة كافة انواع الطلبات المتعلقة بادخالات اجهزة الاتصالات اسوة بالنظام الالكتروني للموافقات النوعية (ETAS) دون الحاجة الى تقديم طلبات الادخال بشكل ورقي ،لما سيترتب عليه من الاثر الايجابي على تسريع عملية تقديم الطلبات المتعلقة بالادخالات و توفير الوقت والجهد المبذول للحصول على الموافقات والتخلص على الشحنات ذات العلاقة، وبالتالي تسريع عمليات التركيب في الشبكة .
- 2- ترى شركتنا ضرورة ان يتم اضافة نسخة عن الموافقات النوعية عبر نظام الهيئة الالكتروني (ETAS) عند اصدارها ،ليتسنى للشركة الحاصلة على تلك الموافقة تحديدها من موقع الهيئة الالكتروني مباشرة ،وبما يحقق الامنة الكاملة للاجراء الحالي.
- 3- ترى شركتنا ضرورة ان تقوم الهيئة بارسال الموافقات النوعية و موافقات الادخال بعد اصدارها عبر البريد المخصص للمراسلات بين شركتنا وهيتكم الكريمة ،وذلك اسوة بباقي المراسلات التي تتم بين شركتنا وهيتكم الكريمة.
- 4- لم تذكر مسودة التعليمات قوائم الاجور المنوي تقاضيها من قبل هيتكم الكريمة على معالجة كافة انواع الطلبات، وحيث ترى شركتنا ان تقوم الهيئة باستثناء الشركات المرخص لها من اي اجر متصلة بدراسة ومعالجة كافة انواع الطلبات ،وذلك لأن الشركات المرخصة تقوم بتسديد عوائد الترخيص السنوية الى الهيئة.
- 5- ترى شركتنا ان يتم استثناء اجهزة البنية التحتية من غير اجهزة الاتصالات- بشكل كامل من الاجراءات المتعلقة بالادخال وان يتم ادخالها دون الحاجة للرجوع الى الهيئة.
- 6- ترى شركتنا انه من غير الممكن ضمان تزويد تقدير فحص من خلال المختبرات المعتمدة لدى (ILAC) فقط ، فضلا انه لا تتوفر لدى شركتنا حاليا قاعدة بيانات بالمختبرات المعتمدة لدى (ILAC)، إضافة إلى أننا نتعامل مع عدد كبير من المزودين وبالتالي يصعب حصر المختبرات التي يتعامل معها كل منهم، وبالنظر الى ان العديد من الاجهزه العاملة حاليا على شبكة شركتنا والتي تتطلب اعادة تجديد للموافقات النوعية الصادرة لها لاحقا فقد لا تتوفر لها شهادات وتقارير فحص من خلال المختبرات المعتمدة لدى (ILAC) الامر الذي عليه ترى شركتنا ان يتم اعتماد

تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات ذات العلاقة و/او من جهة معتمدة لدى المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) دون حصرها بالمختبرات المعتمدة لدى الـ (ILAC).

7- ترى شركتنا ضرورة ان تستمرة هيتكم الكريمة باعتماد 3 سنوات فترة صلاحية للموافقة النوعية وذلك على اقل تقدير -كما هو معمول به حاليا - او زيتها لفترة 5 سنوات ، لما له من الاثر الايجابي للتسهيل على الشركات بعدم تكيد اعباء و جهود اضافية لعملية التجديد.

8- ترى شركتنا انه من الضروري اعادة اعتماد اجراءات منح موافقة الادخال لمرة واحدة لاجهزة الاتصالات المتعلقة بادخال محتويات الفاتورة لمرة واحدة (المادة رقم 9 في التعليمات الحالية) .

9- نرجو من هيتكم الكريمة السماح بادخال عينات بعدد محدد (5 عينات) لاغراض التجريب دون تضمينها بالاجراءات المتعلقة بادخال لغایات البحث والتطوير ، خصوصا للاجهزة التي تكون في طور التصنيع لدى الشركات المزودة ، والتي بناء عليه لا تتوفر لها تقارير فحص نهائية او وثائق فنية كاملة او معلومات تفصيلية اثناء تلك الفترة ، او تلك الاجهزة التي يتم طلبها من قبل الشركات لتجريبيها على انظامتها الفنية للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة على الشبكة قبل الشروع بعملية شرائها ، الامر الذي يحقق رؤية فنية دقيقة مبنية على التجريب الفعلي للنماذج الاولية لتلك الاجهزة واتخاذ القرار للتعاقد التجاري بخصوصها بعد التأكد من مدى جودتها ومطابقها مواصفاتها للانظمة الفنية وشبكة اتصالات المرخص له.

10- ترى شركتنا ان يستمر اعتماد ادخال اجهزة الاتصالات ومحظيات الشحنات بتعهد وذلك لحين استكمال المتطلبات المتعلقة بادخالها حسب الاصول والتي قد تكون غير كاملة عند وصول تلك الشحنات ، وذلك لغايات تسريع ادخالها للمملكة دون تكيد رسوم تخزين او اي اعباء اضافية.

ملاحظات شركتنا الفنية على بنود مسودة التعليمات :

رقم المادة	المادة	الملاحظات
2/5	شهادة المطابقة الفنية (DOC) -أو ما يعادلها- الصادرة عن مختبرات فحص فنية حسب ما هو معتمد من قبل الهيئة	غالبا تصدر شهادة المطابق الفنية DOC عن الشركة المصنعة ويتم من خلالها تأكيد مطابقة الاجهزة للمواصفات القياسية وذكر تقارير الفحص المطبقة على تلك الاجهزه ، وعليه نقترح ان يتم تعديل المادة بحيث تصبح (شهادة المطابقة الفنية(DOC) -أو ما يعادلها- الصادرة عن مختبرات فحص فنية و/او الصادرة عن الشركة المصنعة)

الملاحظات	المادة	رقم المادة
نتعامل شركتنا مع عدد كبير من المزودين ولذلك يصعب علينا حصر مختبرات الفحص التي يتعامل معها مزودينا الحاليين والمستقبلين للتأكد من كونها معتمدة من قبل الهيئة، ولذلك نرجو اعتماد تقارير الفحص الصادرة عن المختبرات التي يتعامل معها المزودين ، والتي غالباً ما تكون معتمدة لهذا الغرض وبحسب بلد التصنيع .	تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات الفحص المعتمدة من قبل الهيئة	3/5
لم تحدد مسودة التعليمات قيمة الاجور المشار إليها.	استيفاء الاجور من قبل الهيئة	(8/5)
المادة رقم 4 تشمل جميع اصناف اجهزة الاتصالات، وحيث انه لا يلزم موافقة نوعية لجميع اجهزة الاتصالات فاننا نقترح تعديل المادة بحيث تصبح (تصدر الهيئة الموافقة النوعية لكل موديل من اجهزة الاتصالات المحددة في المادة رقم (4) بعد دراسة الطلب المقدم وإتاكد من تلبية المتطلبات الفنية متضمنة الشروط والأحكام الازمة).	تصدر الهيئة الموافقة النوعية لكل موديل من اجهزة الاتصالات المحددة في المادة رقم (4) بعد دراسة الطلب المقدم وإتاكد من تلبية المتطلبات الفنية متضمنة الشروط والأحكام الازمة.	6
<ul style="list-style-type: none"> ▪ نرجو التوضيح ، هل يعني هذا ان يتطلب تقديم طلب ادخال للاجهزة الحاصلة على موافقات نوعية ؟ ▪ ترى شركتنا انه لا يتوجب تقديم طلبات ادخال للاجهزة الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة وذلك اسوة بما ورد في البند (1/1/3) من المادة 7 الذي ينص على (تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة موافقة لادخال بنفس الشروط والاحكام) 	<p>يتم اصدار موافقة الإدخال للأجهزة الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة بعد الحصول على المواقفات والرخص اللازمة للأجهزة المبينة أدناه:</p> <ol style="list-style-type: none"> الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية . اي اجهزة يتطلب ادخالها الحصول على موافقات خاصة من الهيئة. 	(2/7)
ما المقصود من موافقات خاصة ، وما هي الاجهزه المشمولة بذلك ؟	اي اجهزة يتطلب ادخالها الحصول على موافقات خاصة من الهيئة	(2/ج)
لم تحدد مسودة التعليمات قيمة الاجور المشار إليها	تعبئة نموذج الطلب واستيفاء الاجور	(1/ج)

الملاحظات	المادة	رقم المادة
<ul style="list-style-type: none"> ▪ ترى شركتنا ان لا يتم حصر الاجهزة المشار اليها فقط بـ(أجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة) ، وذلك لتلبية الحاجة المستمرة لادخال اجهزة اتصالات اخرى تقع خارج هذين التصنيفين . ▪ ترى شركتنا ضرورة السماح بادخال عينات من اجهزة الاتصالات بحد اقصى 5 عينات لغرض الفحص والتجريب دون التقيد بالشروط الواردة بهذه المادة. 	اجهزه الاتصالات لغايات البحث وتطوير	(9)
نقترح شطب هذا البند حيث ان الاجهزة المستخدمة لغايات البحث والتطوير تكون في الغالب في مراحل الانتاج الاولية لدى الشركات المصنعة لها، ولا توفر لها تقارير فحص او وثائق فنية كاملة او معلومات تفصيلية اثناء تلك الفترة.	تلبية الأجهزة للمعايير والمواصفات الفنية القياسية المعتمدة من قبل الهيئة وتزويد الهيئة بالوثائق الفنية ذات العلاقة والأرقام التسلسلية الخاصة بالأجهزة	(9/ج)
ترى شركتنا بضرورة ان لا تقتصر هذه المادة على اجهزة الاتصالات الطرفية وان يتم شمول جميع انواع اجهزة الاتصالات المستخدمة ضمن شبكات الشركات وايضا اجهزة البنية التحتية وذلك لغايات التسهيل على الشركات والتخفيض من تكبد تكاليف شراء اجهزة اتصالات جديدة مرتفعة التكلفة على الشركات ، والسماح باستيراد اجهزة اتصالات مستعملة او تم تجديدها من خلال الشركات التابعة لنفس المجموعة والعاملة في بلد اخر على سبيل المثال ، او من خلال اتفاقيات شراء تتم بهذا الخصوص بين الشركات المختلفة و التي تزود هذا النوع من الاجهزة.	يسمح فقط بادخال اجهزة الاتصالات الطرفية المجددة والمعد تصنيعها الى المملكة	(12)
ترى شركتنا أن يتم إعفاء المستورد من شرط الحصول على رخصة ترددات وإلزام المستخدم على السير بإجراءات الحصول على	يتوجب على الشركات الراغبة بعرض وتخزين أجهزة و محطات الاتصالات على السير بإجراءات الحصول على	2/15

الملاحظات	المادة	رقم المادة
النهائي بالحصول على رخصة الترددات قبل إتمام عملية الشراء من المستورد.	رخصة استخدام ترددات حسب الإجراءات والتعليمات المعتمدة للهيئة	
يقترح إضافة " وعدم قدرة شركات الاتصالات المرخصة على تزويد هذه الجهات بخدمات الاتصالات ".	ستقوم الهيئة بدراسة طلبات الشركات / المؤسسات للحصول على رخصة استخدام ترددات لخدمات الاتصالات الأرضية المتحركة الخاصة وفقاً لمعايير التأهيل المحدد أدناه: بـ. الجهات التي لا تتوفر لديها تغطية خدمات الاتصالات متقللة بناء على تقرير فني صادر عن الهيئة	9/ب
ترى شركتنا انه من غير الممكن ضمان تزويد تقارير فحص من خلال المختبرات المعتمدة لدى (ILAC) فقط ، فضلاً انه لا تتوفر لدى شركتنا حالياً قاعدة بيانات بالمختبرات المعتمدة لدى (ILAC)، إضافة إلى أننا نتعامل مع عدد كبير من المزودين وبالتالي يصعب حصر المختبرات التي يتعامل معها كل منهم، وبالنظر إلى ان العديد من الاجهزه العاملة حالياً على شبكة شركتنا والتي تتطلب اعادة تجديد الموافقات النوعية الصادرة لها لاحقاً فقد لا تتوفر لها شهادات وتقارير فحص من خلال المختبرات المعتمدة لدى (ILAC) الامر الذي عليه ترى شركتنا ان يتم تعديل المادة بحيث تصبح على النحو (تعتمد الهيئة تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات ذات العلاقة و/ او من جهة معتمدة لدى المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC))	تعتمد الهيئة تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة عالمياً في المجال ذي العلاقة من جهة معتمدة لدى المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) شريطة أن يكون الاعتماد ساري المفعول ويختص بأجهزة الاتصالات ذات العلاقة.	(6/16)
ترى ضرورة ان يتم اضافة السماح باعتماد الانواع التي تشارك بنفس الخصائص الفنية ولكنها تختلف باسم الموديل او الاسم التجاري وان يتم ذلك من خلال تقارير (Similarity Report) او (Declaration Letter) يتم تزويدها من قبل الشركة المصنعة، وذلك بالنظر الى ان الكثير من الشركات المزودة تقوم بتطبيق الفحوصات الفنية على موديل واحد فقط	تمنح الموافقة النوعية بشكل فريد لكل نوع وموديل على حدة؛ باستثناء الحالات التي تقضي طبيعة التعامل معها غير ذلك مثل الاختلاف في (اللون» التغليف» وغيرها) شريطة تزويد الوثائق التي تثبت ذلك	(8/16)

الملاحظات	المادة	رقم المادة
<p>من الاجهزة المشتركة بالخصائص الفنية ولها اسماء موديلات او اسماء تجارية مختلفة.</p>		
<p>تؤكد شركتنا على طلبها الوارد اعلاه من خلال الملاحظات على المادة رقم 12</p>	<p>يجب أن تكون جميع الأجهزة المطلوب استيرادها أو إدخالها جديدة باستثناء تلك الأجهزة الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات؛ أو لغايات الاستخدام الخاص حسب المادة رقم (10).</p>	(14/16)
<p>تؤكد شركتنا ان مدة 20 يوم عمل (شهر كامل) تعتبر مدة طويلة جدا ، ولا تتوافق مع الحاجة الملحة الى تسريع الاجراءات للحصول على الموافقات ذات العلاقة، الامر الذي سيتسبب بزيادة الوقت اللازم لاستلام الشحنات وتركيبها في الشبكة ،وترى شركتنا ان 5 ايام عمل (اسبوع) تعتبر مده عادلة بهذا الخصوص وذلك حتى لا تتأثر خدمات الاتصالات المقدمة من المرخص لهم بشكل سلبي ، نظراً لارتباط توفر الأجهزة بتقديم خدمات الاتصالات من قبل المرخص لهم وفقا خطط زمنية محددة، حيث ان طول مدة الحصول على موافقة الإدخال سيتسبب في تأخير إطلاق الخدمات والعروض المرتبطة بتوفير تلك الأجهزة.</p>	<p>تقوم الهيئة بالرد على الطالب المقدم للحصول على الموافقة النوعية و/او موافقة الإدخال خلال (20) يوم عمل من تاريخ اكمال كافة متطلبات الهيئة</p>	(20/16)
<p>بالاضافة الى امكانية تقديم طلب تجديد الموافقة النوعية خلال مدة ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائها، ترى شركتنا ضرورة ان يتم ائحة تقديم طلب التجديد للموافقات النوعية في اي وقت بعد انتهاء تاريخ الموافقة النوعية، وذلك بالنظر الى ما تقتضيه طبيعة الحاجة الى استيراد الاجهزة ذات العلاقة بناء على خطط التوسيع والتركيب والعقود مع الشركات المزودة، وبحسب الطلب، وان لا يكون تاريخ التجديد مرتبط بتاريخ انتهاء للموافقة المسبقة، وان يتم التجديد لفترة صلاحية 3 سنوات على</p>	<p>يسمح بتقديم طلب تجديد الموافقة النوعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائها وتكون مدة صلاحية الموافقة النوعية المجددة سنة واحدة من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة النوعية السابقة</p>	(21/16)

رقم المادة	المادة	الملحوظات
		<p>الاقل -كما هو معمول به حاليا- وذلك نظرا لحاجة شركتنا للموافقات النوعية ليس فقط لاغراض التركيبات الجديدة وإنما لتعطيل الحاجة المستمرة للصيانة والاصلاح للوحدات المعطلة ، وان فترة الصلاحية لسنة واحدة تعتبر فترة قصيرة جدا بالنظر الى حجم شبكة شركتنا والطلب المستمر على الاجهزة ذات العلاقة، وايضا لتخفيف الاعباء المترتبة على اجراءات التجديد ، كما وترى شركتنا ان عملية التجديد يجب ان لا تخضع لرسوم تجديد .</p>
(24/16)		<p>تحتاج هذه المادة الى توضيح ، حيث ان المواد رقم (1/7) و (1/1/3/7) تشيران الى ان الموافقة النوعية هي موافقة ادخال بنفس الشروط والاحكام</p>
(25/16)		<p>ترى شركتنا ضرورة ان تستمر الهيئة باعتماد 3 سنوات فترة صلاحية للموافقة النوعية وذلك على اقل تقدير وكما هو معمول به حاليا ، او زیادتها لفترة 5 سنوات ، لما له من الاثر الايجابي للتسهيل على الشركات بعدم تكبد جهود او اعباء او مبالغ اضافية لعملية التجديد ، وايضا بالنظر لحجم الحاجة الكبير و المستمر لتوفير الاجهزة ذات العلاقة لعمليات التركيب الجديدة وايضا عمليات التبديل للوحدات المعطلة.</p>
(27/16)		<p>ترى شركتنا ان الملحقات في التعليمات هي جزء لا ينفصل عنها باي حال من الاحوال ، وبالتالي فإنه يجب ان يتم السير بإجراءات تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات حال اي تغيير بخصوصها او اي من ملحقاتها.</p>
(الملحق 1)		<p>نموذج طلب الحصول على الموافقة النوعية لاجهزه الاتصالات و/او ادخالها للمملكة</p> <p>1- ترى شركتنا ان الملحق متعلق فقط بموافقة الادخال ، حيث يتم حاليا استخدام النظام الالكتروني (ETAS) للحصول على الموافقات النوعية.</p>

رقم المادة	المادة	الملحوظات
<p>2- ترى شركتنا ضرورة ان تعتمد الهيئة نظام الكتروني لتقديم ومعالجة واصدار كافة انواع الموافقات على ادخال اجهزة الاتصالات اسوة بالنظام المعتمد حالياً للموافقات النوعية ، لما له من الاثر الايجابي لتسهيل الحصول على الموافقات الازمة لادخال اجهزة الاتصالات والتسهيل على المرخصين وتوفير الوقت والجهد المبذول في هذا الصدد وبالنظر الى الحجم الكبير من طلبات الادخال التي تتم بشكل يومي لدى الهيئة مما يسهل الاجراءات ذات العلاقة .</p> <p>3- نرجو ان يتم ارسال الموافقات النوعية وموافقات الادخال بعد اصدارها من الهيئة بشكل الكتروني عبر البريد الالكتروني المخصص للمراسلات الرسمية بين شركتنا وهيتكم الكريمة</p>		
<p>لم تحدد مسودة التعليمات تفصيلات الاجور الم المشار اليها ، وان شركتنا ترى ان يتم استثناء كافة انواع الطلبات ذات العلاقة للمرخصين من دفع تلك الاجور، وذلك بالنظر الى قيام الشركات المرخصة بدفع عوائد الترخيص السنوية للهيئة .</p>	<p>الاجور . تحدد الاجور التي تتلقاها الهيئة بناء على قرار صادر بذلك</p>	(الملحق 2)
<p>ترى شركتنا ضرورة ان تستمرة هيتكم الكريمة باستثناء جميع الوحدات الواردة ضمن الملحق رقم 5 من التعليمات المعمول بها حالياً من موافقة الهيئة المسبيقة للادخال والتي منها على سبيل المثال وليس الحصر: الكواكب والاسلاك، الكبانن الفارغة، الاقراص الصلبة واجهزة التخزين، واجهزة خوادم الشبكة (servers, Switches, Firewall)</p>	<p>الاستثناءات</p>	(الملحق 3)